

مشروع قانون أساسي

يتعلق بإحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

(مقترح مقدّم من قبل الحكومة)

العنوان الأوّل
أحكام عامة

الفصل الأوّل:

تُحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين" و يشار إليها في ما يلي بـ:"الهيئة".

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة و ضواحيها و لها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 2:

تتولّى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة.

العنوان الثاني

في تركيب الهيئة و تنظيمها

الفصل 3:

تتركّب الهيئة طبقا لأحكام الفقرة عدد 7 من الفصل 148 من الدستور من:

- الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب رئيسا.
 - الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية عضوا.
 - الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات عضوا.
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعيّنهم تباعا و بالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي و رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
- و يشترط في الأعضاء المعيّنين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقلّ خبرتهم عن عشرين سنة و أن تتوفر فيهم شروط النزاهة و الاستقلالية و الحياد.

الفصل 4:

يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5:

يؤدي الأعضاء المعينون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل تفان و إخلاص و أمانة و أن أؤدي واجباتي بكل حياد في نطاق احترام الدستور, و أن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات و التصويت و أن لا أتخذ أي موقف علني أو أقدم المشورة في أي مسألة تدخل في اختصاصات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين".

الفصل 6:

يتعين على رئيس الهيئة و أعضائها التصريح بمكاسبهم عند مباشرتهم لمهامهم و إثر انقضائها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين.

الفصل 7:

يحجر على أعضاء الهيئة المعينين الجمع بين عضوية الهيئة و مباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.
يوضع الموظفون أو الأعوان العموميون المعينون أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني مدة عضويتهم بالهيئة في حالة عدم مباشرة خاصّة.

الفصل 8:

على رئيس الهيئة و أعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم أو حيادهم و من كرامة المهام الموكولة إليهم.
و يحجر عليهم مدّة عضويتهم خاصة:

- اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم الاستشارات في المسائل التي سبق للهيئة أن نظرت فيها أو يحتمل أن تنظر فيها.
- وضع صفتهم كأعضاء بالهيئة في أي وثيقة خارجة عن إطار نشاطهم فيها.

الفصل 9:

يتعين على رئيس الهيئة و أعضائها الالتزام بحضور جلسات الهيئة.

و يعتبر متخليا العضو المُعيّن الذي يتغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون موجب قانوني.

الفصل 10:

تصرح الهيئة عند الاقتضاء بانتفاء شروط العضوية في أحد الأعضاء في صورة خرقه إحدى الواجبات المحمولة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

و في هذه الحالة تتعهد الهيئة بالنظر في الخرق بمقتضى قرار معلل صادر عن رئيسها و يتم إعلام العضو المعني به و دعوته إلى تقديم جوابه في أجل أدناه خمسة عشر يوما.

و تلتئم الهيئة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الجواب أو انقضاء الأجل المحدد لذلك, بحضور الأعضاء الخمسة الباقين و تصدر قرارها بأغلبية الأعضاء بعد سماع العضو المعني أو من ينوبه.

لا يمكن للعضو المعني المشاركة في أعمال الهيئة من تاريخ إعلامه بقرار رئيس الهيئة إلى حين صدور قرار الهيئة في شأنه.

الفصل 11:

في حالة شغور في منصب أحد الأعضاء المعيّنين من ذوي الاختصاص القانوني لوفاة أو استقالة أو عجز أو تخلّ أو انتفاء شروط العضوية طبق أحكام الفصل 10 من هذا القانون, تلتئم الهيئة لمعاينة الشغور و يتم إعلام رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو رئيس مجلس نواب الشعب حسب الحالة و رئيس الحكومة بذلك.

و يتمّ سد الشغور طبق الشروط و الإجراءات المعتمدة في التعيين.

الفصل 12:

مع مراعاة الأحكام الخاصة بأعضاء الهيئة بالصفة, لا يمكن تتبّع عضو بالهيئة أو إيقافه أو محاكمته من أجل أعمال يقوم بها أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه.

و في حالة ارتكابه جنحة أو جناية لا يمكن تتبّعه إلا بإحالة من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة ترابيا على قاضي التحقيق الذي يتولّى بحثه بنفسه أو بواسطة أحد زملائه.

الفصل 13:

يتولى رئيس الهيئة تسيير شؤونها و يسهر على سير أعمالها و الحفاظ على وثائقها.

الفصل 14:

يُكلّف بالكتابة العامة للهيئة كاتب عام يتولى خاصة المهام التالية:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الشؤون الإدارية للهيئة.
- الإشراف على كتابة الهيئة خاصة في ما يتعلق بمسك الدفاتر و ترسيم الطعون و تضمين المراسلات و متابعة نشر قرارات الهيئة بالتنسيق مع الهياكل المختصة.

الفصل 15:

يمكن للهيئة الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء عن طريق التعاقد للقيام بأعمال تدرج ضمن اختصاص الهيئة و يخضع الخبراء المتعاقدون لأحكام النظام العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و يضبط تأجيرهم بأمر.

الفصل 16:

يتقاضى رئيس الهيئة و أعضاؤها حسب الحالة أجورا أو منحا تضبط بأمر.

الفصل 17:

تحمل مصاريف تسيير الهيئة على ميزانية رئاسة الجمهورية.

العنوان الثالث

في آجال الطعن بعدم الدستورية و إجراءاته

الفصل 18:

يرفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين في أجل سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة على مشروع القانون, أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية. يتضمّن الطعن وجوبا بيان أوجه خرق الدستور و الأحكام الدستورية المُستند إليها و يكون مرفقا بنسخة من مشروع القانون في صيغته المصادق عليها. و يجب أن يتضمّن المطلب صفة الطالب أو الطالبين و إمضاءاتهم.

و في صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمّن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم و لقبه و اسم و لقب من يمثلهم أمام الهيئة.

الفصل 19:

يُودع ملف الطعن لدى كتابة الهيئة مقابل وصل و يتضمن وجوبا مطلب الطعن و مؤيداته و كشف في محتويات الملف.

و يتولى رئيس الهيئة فورا إعلام رئيس الجمهورية و رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و رئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن بعدم الدستورية و توجيه نسخة من الملف إليهم. و يُعلم رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية فورا أعضاء المجلس بذلك.

الفصل 20:

لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية أو رئيس الحكومة طلب استعجال النظر من قبل الهيئة و يكون الطلب معللاً, و على الهيئة في هذه الحالة البت في الطلب في أجل يومين من تاريخ توصلها به و تعلم الطرف المعني بقرارها مع التعليل.

الفصل 21:

يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مقررًا يتولى إعداد تقرير كتابي حول المسائل القانونية المطروحة و مشروع قرار.

الفصل 22:

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها و عند الاقتضاء من أكبر الأعضاء سنا من بين أعضاء الهيئة بالصفة.

يسير الرئيس الجلسة و يحفظ نظامها و يسهر على عملية التصويت عند الاقتضاء.

الفصل 23:

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 من هذا القانون و الفصل 66 من الدستور, تتداول الهيئة على ضوء التقرير و مشروع القرار المشار إليهما في الفصل 21 من هذا القانون و تُصدر قرارها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل شهر من تاريخ إيداع طلب الطعن لدى مصالحها.

و للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء التمديد في الأجل المذكور لمدة خمسة عشر يوما. و يتم إعلام الأطراف بالتمديد.

غير أنه في صورة الاستجابة لطلب استعجال النظر, تُقلص آجال البت إلى عشرين يوما.

الفصل 24:

ينص قرار الهيئة في صورة قبول الطعن شكلاً, على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية و يكون القرار معللاً و ملزماً لجميع السلط و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 25:

أعمال الهيئة و مداولاتها سرية و على أعضائها التقيد بهذه السرية أثناء مباشرتهم لمهامهم و بعد انتهائهم منها.

الفصل 26:

يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية مرفقا بقرار الهيئة الذي يحيله فوراً إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب حسب الحالة، للتداول فيه من جديد طبقاً لقرار الهيئة و يعلم رئيس الحكومة بذلك.
و على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى مصالحها.

الفصل 27:

يترتب عن الطعن بعدم الدستورية انقطاع أجل الختم و النشر إلى حين توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة بدستورية مشروع القانون.

العنوان الرابع أحكام انتقالية و ختامية

الفصل 28:

تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية.
تحيل الهيئة أرشيفها و الملفات التي لم يتمّ البتّ فيها بعدُ إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها و تعتبر الهيئة من ذلك التاريخ مُنحلة بموجب القانون.
يرفع رئيس الهيئة تقريراً ختامياً حول أعمالها إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29:

يجري العمل بأحكام هذا القانون فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.